

Distr.: Limited  
30 June 2011  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٦٠ من جدول الأعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار

مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب إجراء مشاورات غير رسمية

تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل دعم بعثة الأمم المتحدة في الصومال<sup>(١)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، الذي أعرب فيه المجلس اعترامه بإنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال بوصفها قوة تحلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهنا بقرار آخر يتخذه المجلس بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وطلب إلى الأمين العام، في إطار السعي إلى إدماج قوات البعثة في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، تزويد البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، وتشمل المعدات والخدمات،

\*\* أعيد إصدارها مرة ثانية لأسباب فنية في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١١.

(١) A/65/619 و A/65/809.

(٢) A/65/743/Add.16.



وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٩٦٤ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام مواصلة تقديم مجموعة من عناصر الدعم اللوجستي إلى البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٨٧/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣/٥٥/٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم البعثة،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لكفالة استخدام موارد الأمم المتحدة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية، مع مراعاة الطابع الخاص لمجموعة عناصر الدعم؛

٣ - تشدد على أهمية التقيد الصارم بقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها المعمول بها حاليا فيما يتعلق بالمشتريات؛

٤ - تلاحظ أنه قد تم ضبط المستوى العام للاعتمادات وفقا لأحكام القرار ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

٥ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠<sup>(٣)</sup>؛

### تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

٦ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للدعم المقدم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مبلغ ٩٠٠ ٦٩٠ ٣٠٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، يشمل مبلغ ٧٠٠ ٠٩٢ ٢٩١ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٨٠٠ ٧٥٩ ١٥ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٠٠ ٨٣٨ ٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

### تمويل الاعتماد

٧ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٧٢٥ ٤٢٧ ٧٧ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٤٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في القرار ٦٤/٢٤٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٨ - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٥٠ ٢٥٥ ١ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ٧٠٠ ٨٤٧ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ٣٣٣ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٥٥٠ ٧٤ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٩ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٧٥ ٨٠٧ ٢٥ دولارا للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بمعدل شهري قدره ٥٧٥ ٨٠٧ ٢٨ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٤٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١ ولعام ٢٠١٢، على النحو المبين في القرار ٦٤/٢٤٨، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٠ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٥٠ ٧٦٧ ٣ دولارا، ويشمل الإيرادات الآتية المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٠٠ ٥٤٣ ٢ دولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ١٠٠١ ١ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٦٥٠ ٢٢٣ ٢ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١١ - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه الكيان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٤٥٧ ٥٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقا للمستويات التي استكملتها الجمعية العامة في القرار ٦٤/٢٤٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠، على النحو المبين في قرارها ٦٤/٢٤٨؛

١٢ - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه الكيان حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٤٥٧ ٥٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١١ أعلاه؛

١٣ - **تقرر أيضا** أن يخصم الانخفاض البالغ ٤٠٠ ٤٣٣ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٩٠٠ ٤٥٧ ٥٤ دولار المشار إليه في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه؛

١٤ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)".